

المدونة الكبرى

أحب أن يترك ترك في وطء الجارية في أيام الإستبراء قلت رأيت الرجل يشتري الجارية
أيصلح له أن يقبل أو يباشر في حال الإستبراء قال قال مالك لا يتلذذ منها في حال الإستبراء
بقبله ولا بجس ولا بنظر ولا بشيء إلا أن ينظر على غير وجه التلذذ فلا بأس بذلك قلت رأيت من
اشترى جارية فوطئها في حال الإستبراء ثم حاضت فصارت له أترى أن ينكله السلطان بما صنع
من وطئه إياها في أيام الإستبراء قال نعم إلا أن يعذر بالجهالة قلت رأيت إن اشترى رجل
جارية وهي بكر فوطئها في حال الإستبراء فأصابها عيب في حال الإستبراء ذهب عين أو ذهب
يد أو عمى أو داء فأراد المشتري أن يردها قال له أن يردها ويرد معها ما نقصها الوطاء
قلت ولا يكون عليه العقر في قول مالك قال لا لأنها سلعة من السلع وإنما عليه ما نقصها
الوطء فإن لم ينقصها الوطاء فلا شيء عليه قلت وكذلك في قول مالك إن اغتصب رجل جارية
فوطئها كانت بكرا أو ثيبا وإنما عليه ما نقصها قال نعم قلت ولا يعرف مالك الصداق قال لا
الليث عن يحيى بن سعيد أنه حدثه قال من اشترى جارية قد بلغت المحيض فلا ينبغي له أن
يطأها حتى تحيض ولا يقبلها ولا يتلذذ بشيء من أمرها فإذا اشترت الجارية التي قد عركت لم
توطأ حتى تعرك فإن ماتت قبل ذلك كانت من البائع وليس للمشتري أن يقبلها ولا يغمزها ولا
ينظر إليها تلذذاً بن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل اشترى
جارية حبلى هل يباشرها في ثوب واحد قال ما أحب أن يفعل مسلمة بن علي عن هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين قال لا يضع يده عليها حتى تضع وقاله الأوزاعي قال